

عدد القطع	الموقع	المساحة	نوع الرسم	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
10 أ	«	2م242	غير مسجلة	عبد الجليل قويدر
10 ب	«	5م567	7 589	شلبية بنت محمد الشيباني الشاذلي بن يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري محمد بن يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري فاطمة بنت يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري الصادق بن يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري
10 س	«	2م65	غير مسجلة	عزالدين الوسلاتي

الباقي بدون تغيير

وزارة النقل والمواصلات

بمأمورية بوزارة النقل والمواصلات التي يقوم بها السيد محمد التيجاني العزابي ملحق بإدارة بالصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 303 لسنة 1981 مؤرخ في 7 مارس 1981 :
وضع حد ابتداء من اول فيفري 1981 لمهام مكلف

وزارة الشؤون الاجتماعية

لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من اول مارس 1981

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 330 لسنة 1981 مؤرخ في 10 مارس 1981 :
انهيت مهام السيد مصطفى هويصة ، المكلف بمأمورية

وزارة الشباب والرياضة

1 - كل من قام باداء خدمة لفائدة التربية والنهوض بالشباب والطفولة على الصعيدين القومي والعالمي
2 - كل اطار (منشط - مربي) تميز بمساهمته في الجهود الرامية لازدهار الشباب والطفولة القومية
3 - المسؤولين عن مؤسسة او مجموعة مسؤولة عن التصرف وتاطير أنشطة الشباب والطفولة ، واعضاء المنظمات التابعة للاتحاد القومي لمنظمات الشباب وكل من تميز باداء خدمات تطوعية لفائدة احدى منظمات الشباب

الفصل 2 - يسند وسام استحقاق الشباب بقرار من وزير الشباب والرياضة وباقتراح من مديري الشباب والطفولة ، ومن الكاتب العام للاتحاد القومي لمنظمات الشباب ، او من اية منظمة قومية للشباب

الفصل 3 - يشترط في المرشحين لوسام استحقاق الشباب المشار اليهم بالفقرة 1 و 2 و 3 من الفصل الاول

وسام استحقاق الشباب

امر عدد 315 لسنة 1981

مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق باحداث وسام استحقاق الشباب

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلعنا على الامر عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 المتعلق باحداث المجلس الاعلى للشباب والمجالس الجهوية للشباب

وعلى راي الوزير الاول

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدث وسام استحقاق شرفي يسمى « وسام استحقاق الشباب » مخصص لكافة الاشخاص الذين تميزوا بتنمية قطاعي الشباب والطفولة وكل الانشطة التي لها صلة بهما وخصوصا :

الانف الذكر ان يكون عمرهم 25 سنة على الاقل
ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية

الفصل 4 - يمكن اسناد وسام استحقاق الشباب الى
الاجانب سواء كانوا قاطنين بالبلاد التونسية اولا وذلك
بنفس الشروط التي يسند بها للمواطنين التونسيين

الفصل 5 - يحدد وزير الشباب والرياضة الاجراءات
التطبيقية لهذا الامر، كما يحدد خصائص الشارة
والشريط وشهادة هذا الوسام

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

حرر بنقطة في 9 مارس 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

تفويض امضاء

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 مارس 1981 يتعلق
بتفويض حق الامضاء

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
الصومية والمؤسسات الصومية ذات الصيغة الادارية
وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء

وعلى الامر عدد 1122 لسنة 1980 المؤرخ في 6 سبتمبر 1980
المتعلق بتسمية وزير الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 148 لسنة 1977 المؤرخ في 9 فيفري 1977
المتعلق بتكليف السيد محمد الحبيب الديماسي ، المتصرف الرئيس ،
بمهام كاهية مدير التجهيز بوزارة الشباب والرياضة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من
الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيد **محمد الحبيب
الديماسي** كاهية مدير التجهيز بوزارة الشباب والرياضة
ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق
الداخلية في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء التصوص
ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد الحبيب الديماسي
في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف «أ» و «ب»
الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها
الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 10 مارس 1981

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

المنشور

الوزارة الاولى

(البنك المركزي التونسي)

قرر ما ياتي به

منشور الى البنوك والوسطاء المقبولين

الباب الاول

عدد 3 لسنة 1981

احكام عامة

الموضوع : تطبيق اللامركزية باسناد بعض صلاحيات

مقر البنك المركزي الى مصارفه

ان محافظ البنك المركزي التونسي ،

الفصل 1 - يفوض البنك المركزي التونسي بمصارفه
في داخل الجمهورية سلطة اتخاذ قرارات في شان بعض
عمليات القرض والصرف والتجارة الخارجية وذلك حسب
الشروط المبينة اسفله

الفصل 2 - يخص التفويض المنشور للمصارف
الموجودة في داخل الجمهورية المطالب التي تقدمها البنوك
لقائدة من كان مقر سكنها او مقره الاجتماعي او المركز
الرئيسي لنشاطه موجودا بمنطقة تدخل المصرف حسبنا
وقع تعديدهما بالقائمة الملحقة بهذا المنشور

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19
سبتمبر 1958 المتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما
وقع تنقيحه بالقانون عدد 11 لسنة 1975 المؤرخ في 26 فيفري
1975 وبالقانون عدد 58 لسنة 1980 المؤرخ في 1 اوت 1980
وبالقانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980

اعتبارا للسياسة القومية الهادفة الى تطبيق اللامركزية